بين
حد القذف وبين حد الزنا والسرقه وحد الخمر اذا ثبت بالبينة فان
التقادم يمنع وموضع الفرق كتاب الحدود وحد التقادم في سائر الحدود
سوى حد الخمر مقدر بالزمان بالاجماع وان كان في مقدار الزمان كلام
وفي حد الخمر اختلفوا قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمه الله عليهما
مقدر بانقطاع الرايحه وقال محمد رحمه الله بالزمان كسائر الحدود ثم في سائر
الحدود سوى حد القذف فرق بين البينه وبين الاقرار فان التقادم
يمنع البينه ولا يمنع الاقرار والفرق قد مر من قبل ولكن مع قيام الرائحة
شرط لاقامة حد الخمر بالاقرار عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما
وعند محمد رحمه الله لا وموضع هذا كتاب الحدود وقد ذكرنا طرفا منه
في شرح الجامع الصغير قال وان شهد عليه رجلان بقذف رجل والقاضي
لا يعرف الشهود فانه يحبسه القاضي ويعجل المسئله عنهم اما الحبس فلان القاذف
صار متهما وحبس المتهم مشروع واما التعجيل في المسئله عنهم لان الرجل
محبوس والحبس عقوبه فينبغي ان يعجل لانه ربما يخرج جانب فلا تثبت الحد عليه
فيكون معاقبا بغير حجه قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله يشترط
تعجيل المسئله في مواضع منها هذا ومنها عند الحيلوله بسبب الطلاق او العتاق
قال وان شهد عليه شاهد واحد بالقذف وعرفه القاضي بالعداله
وقال الخصم شاهدي الاخر حاضر في المصر فان القاضي يستحلف الطالب
ان الذي يطلبه له حق واجب لك فان حلف يحبسه حتى يحضر شاهده الاخر
قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله وهذا الا يوجد في المبسوط ان الطالب
يحلف في هذا الموضع وانما استفيد من صاحب الكتاب رحمه الله واختلف
اصحابنا رحمهم الله فيه منهم من قال ان هذا شي قاله صاحب الكتاب
من رايه لا مرويا عن ابي حنيفه رضي الله عنه على ما هو الاصل عندنا ان القضا
بشاهد ويمين في الاموال لا يجوز ففي الحدود اولى ومنهم من صحح هذا وقال
هذا مروي عن ابي حنيفه رضي الله عنه لان الحبس عقوبه فان انضم اليمين
الي شهادة شاهد تثبت التهمه قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله

الطالب

الطالب يحلف في مواضع منها هذا ومنها ان المديون المحبوس اذا ادعى
انه معدم وطلبت يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم فان القاضي يحلفه
فان حلف ابد الحبس وان نكل اطلقه الي وقت اليسار ومنها في فصل الاستغلا
ذكر في ابواب القدوري انه اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو
خارج المصر فان القاضي يحلفه انك محق في دعواك فان حلف اجاب واعداه
قال والمراه لا تقام عليها حد رجم ولا ضرب وهي حامل حتى تضع
اما الرجم فلان في قتلها قتل الولد ولا جنايه من الولد واما الضرب فلانه متى
انضم الم الضرب الي الم الحمل والم الطلق ربما ياتي على النفس والاتلاف
غير مستحق فاذا وضعت الحمل فان كان الحد رجما رجمت لكن بشرط ما ذكر
في اخر الباب على ما نبين وان كان جلدا لا يجلد حتى تطهر من نفاسها
لان النفاس نوع مرض فيعتبر بساير الامراض فرق بين النفاس
وبين الحيض فانها اذا كانت حايضا لا ينتظر طهرها لان الحيض ليس
بمرض فاما النفاس مرض لان النفاس اثر الولاده والولاده تمرضها
قال ولا يقبل في شي من الحدود شهاده النسا لما روي الزهري انه قال
مضت السنه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من
بعده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان لا شهاده للنسا في الحدود والقصاص
قال ولو ان رجلا قال لرجل يا فاسق او يا ابن الفاسق او يا ابن
الفاجر او يا ابن الفاسقه او يا ابن الفاجره والذي قيل له لا يعرف
بفسق وهو صالح عفيف فانه يعزر لانه الحق به الشين بمقالته فيقام
عليه التعزير والتعزير في هذا الباب مفوض الي راي الحاكم
لكن ما بين اربعين سوطا على قول القايل والذي قيل له ولا يبلغ به
اربعين سوطا في قول ابي حنيفه رضي الله عنه هكذا ذكر هاهنا
والسرخسي ذكر في الجامع الصغير قول محمد مع ابي حنيفه رحمه الله عليهما
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما بينه وبين خمسة وسبعين
سوطا على قول القايل والذي قيل له ولا يبلغ خمسة وسبعين سوطا وحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)